

بحث حاكم

الشكلات العملية في
دعوى التعويض أمام
القضاء الإداري السعودي

إعداد
د. رضا متولي وهدان *

* عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء .

المقدمة

الحمد لله الذي قضى بالحق ، وأمر بالعدل ، نحمدك ربى حمد الشاكرين ، ونصلي ونسلم على خير خلقك محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

إإن الحكم بالتعويض في كافة أنواع القضايا التي تنظر أمام المحاكم ، سواء في القضاء العام ، أو القضاء الإداري - يثير العديد من المشكلات ، يتمثل بعضها في وجوب التعويض ، وهو الضرر ، من حيث تحديد نوعه ، وجسماته .

ويتمثل البعض الآخر في الفعل الذي أفضى إلى هذا الضرر ، وهو الخطأ أو التعدي ، وهل هو فعل المدين أم فعل الدائن ، أم فعل الغير؟ كما قد تكون هناك مشكلات تتعلق بتقدير التعويض المحكوم به ، من حيث الوقت ، ومن حيث قيمته .

مشكلات شائكة تبرز في الواقع التطبيقي ، أمام المحاكم عامة ، بيد أن الأمر في دعوى التعويض التي تنظر أمام المحاكم الإدارية ، في ديوان الظالم يزداد صعوبة ، خاصة فيما يتعلق بالمشكلات التي ترتبط بتحديد الخطأ المرفقى الذي يصدر عن الإدراة ، بجانب مشكلات أخرى تتعلق بنوع الخطأ الشخصي المنشئ لمسؤولية الإدراة ، ثم تعويض الضرر .

فما مناط هذا النوع من الخطأ الشخصي؟ وما طرق تحديده؟ وهل يختلف عن الخطأ الشخصي الذي لا تسأل عنه الإدراة؟

مشكلات عملية، تظهرها الواقع المتداخلة والمتشابكة، وأحكام القضاء الإداري في ذلك تضع من المبادئ والقواعد المستقرة في هذه المنازعات ما يعتبر مثار فخر واعتزاز، بيد أن التغيرات الحياتية والنوازل والواقعات المعاصرة تحتاج دائمًا إلى إعمال الفكر البحثي المتجدد ليضع الحلول الملائمة المستمدة من الأصول الشرعية.

وهذا ما دفع بنا إلى الكتابة في هذا الموضوع، كي نضع من خلال البحث بعض المبادئ العلمية، التي يمكن الاسترشاد بها عند الحكم في دعاوى التعويض، والتي تحتاج إلى بذل جهود متواصلة من الباحثين، لاستجلاء ما يكتنف هذا الأمر من غموض وإبهام حول هذه المشكلات العديدة.

المحور الأول: مشكلة تحديد الخطأ المرفق

من المشكلات التي تشير صعوبة في تحديدها عملاً: الخطأ المرفق، فلا يعقل أن يرتكب الخطأ المسبب للضرر، ذات المرفق كشخصية اعتبارية، وإنما الذي يرتكب الخطأ هو الموظف الذي يدير هذا المرفق أو يعمل فيه، أو يأمر بأمر رئيسه، وإذا ما وقع الضرر الموجب للمسؤولية، يبدأ التساؤل: هل الخطأ خطأ مرافيقي أم خطأ شخصي؟ وهنا نبحث عن الحلول لتحديد نوع الخطأ، ثم على من تقع المسؤولية، ويلتزم بالتعويض.

ولقد حاول الشرح وضع معيار لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرافيقي، وتعددت هذه المعاير؛ لأن لكل منهم وجهة هو موليه، ولم تكمل هذه الجهود بالنجاح؛ لسبب غایة في البداهة - هو أن القضاء الإداري في أحکامه لا يتقييد بقواعد محددة، وإنما يهتم في المقام الأول، بالبحث عن الحلول الملائمة للواقع والمشكلات، وكل واقعة على حدة، ولهذا لم تكن آراء الشرح - الذين يمليون عادة إلى التجريد النظري - معبرة عن حقيقة أحکام القضاء فيما يتعلق بالمسؤولية تحديدًا(١).

و قبل أن نبحث في هذه المعاير التي يمكن أن يستعين بها القاضي لحل هذه المشكلات، نبين

ال المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

ماهية الخطأ المرفقى ، وكذلك الشخصى ، حتى يكن الحكم على المعاير ، وبأى منها نأخذ .

الخطأ المرفقى :

هو الخلل الذى ينسب إلى تقصير الإدراة أو المرفق لسوء تنظيمه أو عدم دقة أدائه للخدمة ، فالمرفق ذاته هو الذى ارتكب هذا الخطأ ، بصرف النظر عن ارتكابه من العاملين ، سواء عرف أو لم يعرف ، لذلك فالمسؤولية عن الضرر تقع على عاتق المرفق ، ويختص القضاء الإداري بالنظر في دعوى التعويض (٢) .

الخطأ الشخصى :

هو الخلل الذى ينسب فيه الضرر إلى تقصير الشخص الذى ارتكب الخطأ ، وتقع المسئولية على عاتقه شخصياً ، ويلتزم بأداء التعويض من ماله الخاص ، وتكون المحاكم العامة صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى (٣) .

وبالنظر إلى الخطأ في الحالتين : نجد أنه ناجم عن فعل إنسان ، أو شخص من الأشخاص ، ولكن ، في الخطأ المرفقى يرتكبه الشخص الذى تربطه بالإدارة رابطة وظيفية ، ويقع الخطأ منه أثناء قيامه بمهام وظيفته ، أو تنفيذاً لأوامر من رؤسائه ، وكانت غايته تحقيق المصلحة التي يؤديها المرفق الذى يتسبّب إليه ، وليس المصلحة الشخصية ، وعلى ذلك إذا ما ترتب ضرر على فعله ، فإن الدولة تتحمل وحدها التعويض (٤) .

(١) د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري (قضاء التعويض) ص(١١٩) طبعة دار الفكر العربي ١٩٦٨م، د. محمود حلمى: القضاء الإداري ص(٢٢٣) ط(٢) ١٩٧٧م (بدون ناشر).

(٢) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري ص(٤١٢)، دار المطبوعات الجامعية، ط(١) ١٩٧٧م، د. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري ص(١٨٧)، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠م.

(٣) نفس المراجع السابقين ونفس الموضع، د. عبدالله حنفى: قضاء التعويض، ص(٢٣٨)، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

(٤) د. عبدالله حنفى: المصدر السابق ص(٢٣٩)، د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري ص(٣٨٥)، دار النهضة العربية ١٩٩٠.

وعلى ما سبق، نجد أنه دائمًا ما يحدث خلط بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى ، وتنشأ صعوبة في التمييز بينهما ، ثم في تحديد المسؤولية ، والمتلزم بالتعويض ، وهذا ما دفع بالشراح إلى البحث عن معايير وضوابط يمكن بواسطتها التمييز بين الخطأين ، وحتى يستطيع القاضي تحديد المتلزم بالتعويض : المرقق (الإدارة) أم الشخص (الموظف) ، والتي عن طريقها تقل المشكلات العملية التي تتعلق بهذا الجانب .

وهذه المعايير التي ذكرها الشراح ليست ملزمة للقاضي ، ولكن له أن يسترشد بها عند تحديد نوع الخطأ ، فللقاضي سلطة تقديرية واسعة حسبما يوجد في الدعوى من وقائع وأحداث ، ويختلف ذلك من دعوى إلى أخرى .

١ - معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى: المعيار الأول:

يقوم على أساس القصد والنية لدى الموظف أثناء أداء واجباته الوظيفية ، وهذا المعيار شخصي ، لأنه يتعلق بشخص ونية الموظف الذي ارتكب الخطأ . وعلى القاضي أن يستنتج نوع الخطأ من وقائع الدعوى ، والعناصر المكونة للخطأ^(٥) .

فيعتبر الخطأ شخصياً إذا كان يعبر عن التزوات الشخصية للإنسان ، وتصف العمل الصادر منه بالصفة الشخصية ، التي تكشف عن الإنسان بضعفه وشهوته وعدم تبصره ، مثل تلك الأخطاء التي يرتكبها الأفراد عادة في حياتهم اليومية ، وهذا يؤسس على القصد السيء لدى الموظف ، وهو يمارس أعمالاً وظيفية ، فإذا تبين للقاضي أن الموظف قصد من وراء عمله الوظيفي التنكيل أو النكارة

(٥) قال بهذا المعيار العالم الفرنسي (لافيربيير) ويسمى معيار النزوات الشخصية ، وهو أول معيار قيل به للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى في فرنسا .
انظر: د. محمد رفعت عبدالوهاب: المصدر السابق ص(١٨٨)، د. فؤاد النادي: ص(٤٧٠) (بدون ناشر) طبعة ٢٠٠٧، د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٣).

ال المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

والإضرار الآخرين أو تحقيق مأرب شخصية، حكم في الدعوى بأنه خطأ شخصي، ويتحمل الموظف نتائج هذا الخطأ^(٦).

ويعتبر الخطأ مرفقياً إذا ما ارتكبه الموظف الذي يكون عرضة للخطأ والصواب أثناء عمله الإداري، وأنه قصد تحقيق الغرض الذي تهدف إليه الإدارة، وأنه كان يعمل من أجل تحقيق مهام، وظيفته، وبذلك فإن الضرر الناتج عن مثل هذا الخطأ يحكم القاضي بمسؤولية الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف وتلتزم بمحاسبة الأضرار^(٧).

نقد معيار النزوات الشخصية:

قيل في نقد هذا المعيار: إن النزوات الشخصية والقصد والنية أمور نفسية، من الصعوبة كشفها، أو وضع حدود فاصلة بين سوء النية وحسن النية في بعض الحالات على الأقل. كما أنه - رغم وضوحيه وتحديده - لا يقدم حلاً لمسألة الخطأ الجسيم الذي يمكن أن يرتكبه الموظف بدون قصد الإضرار بالآخرين، ويوضع في مصاف الأخطاء الشخصية تأسيساً على حسن النية، رغم أن أحکام القضاء الإداري تذهب إلى وضعه ضمن إطار الخطأ المرقفي، لأنه على درجة كبيرة من الجساممة، وبالتالي فإن تطبيق هذا المعيار يؤدي إلى التناقض بين ما يقول به الشرح وبين ما هو ثابت من أحکام القضاء^(٨).

المعيار الثاني:

يسمي هذا المعيار معيار الانفصال عن الوظيفة، بمعنى أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا أمكن فصله عن واجبات الوظيفة العامة، وهذا الانفصال قد يكون مادياً أو معنوياً^(٩).

(٦) د. ماجد راغب الحلو: المصدر السابق ص(٤١٣). د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٢٤٤).

(٧) د. فؤاد النادي: المصدر السابق ص(٤٧١)، د. محسن خليل، د. سعد عصفور. القضاء الإداري ص(٥٦١)، دار النهضة العربية ١٩٨٢ م.

(٨) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٤٥)، د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٤).

(٩) نادي بهذا المعيار العالم الفرنسي «هورييو» راجع د. فؤاد العطار: القضاء الإداري ص(٤)، دار النهضة العربية ١٩٦٧-١٩٦٦ م.

ويكن للقاضي أثناء عرض الواقع، استنتاج الخطأ المنفصل مادياً إذا ظهر هذا الانفصال بشكل مادي ظاهر ، كمالاً لو كانت مقتضيات العمل الوظيفي لا تتطلب القيام بهذا العمل من الأساس (١٠). مثال ذلك : إذا نص النظام على اختصاص أحد المسؤولين في انتخابات البلديات بشطب أسماء الأشخاص الذي لا تتوافر فيهم شروط الانتخاب ، وقام هذا المسؤول بـشطب اسم أحد الأشخاص الذي شهر إفلاسه ، ثم تجاوز هذا الاختصاص إلى التشهير به والإعلان عن ذلك أمام الناخبيين ، فالعمل الأخير يعتبر خطأً منفصلاً مادياً عن الوظيفة ، لأنّه ليس من أعمال الوظيفة قيام المسؤول بالتشهير والإعلان عن أشهر إفلاسهم ، فمقتضيات العمل الوظيفي ليس منه الإساءة لسمعة هذا الشخص أو ذاك ، ولا يتعدى الاختصاص واجبات العمل الوظيفي المنصوص عليها .

أما الخطأ المنفصل معنوياً عن الواجبات الوظيفية فيتحقق إذا كان العمل يندرج في واجبات العمل الوظيفي لغرض محدد ، ولكن الموظف أثناء القيام بالعمل تغيّر به غرضًا آخر ، فالموظف هنا يكون قد انحرف عن الغرض المحدد مادياً للوظيفة إلى غرض آخر ، وبذلك يكون العمل منفصلاً عن أعمال الوظيفة معنوياً (١١) .

نقد معيار الانفصال عن الوظيفة:

يعيب هذا المعيار أنه يستبعد من إطار الخطأ الشخصي كل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة ، حتى لو كانت أخطاء جسيمة ، وهذا يمثل تضييقاً شديداً لدائرة الخطأ الشخصي ، لا توافق عليه أحکام القضاء الإداري ؛ لذلك فإن هذا المعيار يستبعد العمل به ، لأنّه يؤدي إلى توسيع دائرة الأخطاء الشخصية ، ويعتبر الخطأ شخصياً حتى ولو كان بسيطاً مجرد إثبات انفصاله عن واجبات الوظيفة ، وهذا المعيار يشارك المعيار السابق عدم تعين حالات الخطأ الجسيم الذي يمكن أن يكون متصلةً

(١٠) د. فؤاد العطار: المصدر السابق ص(٤٧٠).

(١١) د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٥)، وأشار إليه د. الطماوي: المصدر السابق ص(١٢٢).

بواجبات الوظيفة(١٢).

المعيار الثالث:

يسمي هذا المعيار معيار الهدف أو الغاية، ومفاده أن الخطأ يعتبر شخصياً، متى كان الموظف يتغيّر من ورائه أهدافاً لا تتفق مع أهداف المرفق العام الذي يعمل فيه، وإنما يهدف إلى تحقيق غايات شخصية خاصة(١٣).

إذا كان الموظف قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل ضمن نطاق وظيفته الإدارية، فإن خطأ يندرج في أعمال وظيفته بحيث لا يمكن فصله عنها، لذلك يعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام، ويكون الحكم بأنه خطأ مرافق.

أما إذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة، أو بالأهداف التي يتغيّر المرفق تحقيقها، وكان من أجل إشباع رغبة خاصة، فإن القاضي في هذه الحالة يستطيع أن يجزم بأن الخطأ خطأ شخصي، أو يعني آخر فإن الموظف لا يسأل إذا أخطأ بحسن نية وهو يستعمل سلطات وظيفته، ولكنه يسأل عندما يستغل سلطات هذه الوظيفة(١٤).

نقد معيار الغاية:

رغم بساطة هذا المعيار إلا أنه معيب ، لأنه يقصر الخطأ الشخصي على حالات تصرف الموظف بسوء نية فقط ، فهو لا يهم بمقدار الجسامـة ، بل يعتبر أي فعل مهما كان يسيراً خطأ شخصياً ، وبالتالي يتجـع عنه المسؤـلية التـقصـيرـية للمـوـظـف ، متـى كان الـهـدـفـ منـ الخطـأـ بـعـيـداًـ عـنـ أـهـدـافـ الإـادـةـ ،ـ فـيـ

(١٢) د. محمد رفعت عبدالوهاب: المصدر السابق ص(١٩٠)، د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٢٤٧).

(١٣) قال بهذا المعيار «ديجي». راجع د. سليمان الطماوي: المصدر السابق ص(١٢٧)، د. رمزي الشاعر: قضايا التعويض ص(٢٩١) مطبعة جامعة عين شمس ١٩٩٥ م.

(١٤) د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٥)، د. فؤاد النادي: المصدر السابق ص(٤٧٢)، حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر ١٩٦٤ /٤ /٢٠ القضية ذات الرقم ١٥٩ لسنة ٨ ق.

حين أن القضاء الإداري يتجه في كثير من الحالات إلى اعتبار خطأ الموظف خطأ شخصياً ب رغم حسن نيته ، وهي حالات الخطأ الجسيم (١٥) .

المعيار الرابع: وهو معيار جسامنة الخطأ (١٦) .

يعتبر هذا المعيار الخطأ شخصياً إذا بلغ درجة من الجسامنة ، بحيث يرقى العمل الذي ارتكبه الموظف إلى مصاف الجرائم الجنائية ؛ لأن الموظف بهذا السلوك تخطى حدود سلطاته ، وبذلك تعتبر الأخطاء الجسيمة من الأخطاء الشخصية التي يتحمل الموظف تبعيتها ، أما إذا كان الخطأ من الأخطاء البسيطة التي يرتكبها الموظف وهو يؤدي مهام وظيفته بصورة روتينية فإنه يعد خطأ مرفقياً (١٧) .

والخطأ الجسيم يأخذ في الواقع التطبيقي ثلاث صور:

الأولى: أن يخطئ الموظف خطأ مادياً جسيماً ، كما لو اتهم أحد المسؤولين موظفاً بالسرقة دون دليل .

الثانية: أن يخطئ الموظف خطأ قانونياً جسيماً متجاوزاً بذلك حدود سلطاته ، كما لو أمر أحد الرؤساء بعض مرؤوسيه بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق .

الثالثة: أن يكون الفعل الذي ارتكبه الموظف مكوناً لجريمة جنائية ، سواء كانت الجريمة مقصورة على أعمال الوظيفة ، كجريمة الرشوة أو إفشاء الأسرار ، أو من الجرائم العامة ، كالضرب والقتل والاتجار بالمخدرات (١٨) .

(١٥) د. محمد رفعت عبدالوهاب: المصدر السابق ص(١٨٩)، د. أنور رسلان: مسؤولية الدولة غير التعاقدية ص(٢٠٤)، دار النهضة العربية ١٩٨٢ م

(١٦) قال بهذا المعيار العالم (جيزي). راجع د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٦)، د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٢٤٧).

(١٧) د. فؤاد النادي: المصدر السابق ص(٤٧١).

(١٨) د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٧)، د. سليمان الطماوي: قضاء التعويض المرجع السابق ص(١٢٥-١٢٧).

نقد المعيار:

يعيب هذا المعيار أنه يخالف اتجاه القضاء الإداري ، لأن مسألة جسامنة الخطأ في الأساس مسألة تقديرية تترك للقضاء ، فهو لا يعتبر الخطأ الجسيم شخصياً إلا إذا كان على درجة استثنائية من الجسامنة ، كما إنه بالنسبة للخطأ الذي يكون جريمة جنائية لا يعتبر كقاعدة مطلقة خطأ شخصياً يستوجب مسؤولية الموظف الشخصية ، فلا تعتبر الجريمة الجنائية التي يأت بها الموظف من قبيل الخطأ الشخصي ، إلا إذا كانت منبته الصلة بالوظيفة ، أو ارتكبت عمداً ، أو انطوت على درجة جسيمة من الخطأ ، فخلاصة الأمر أن بعض الأخطاء يمكن أن تعتبر شخصية رغم عدم جسامتها، وذلك إذا كان منفصلاً عن واجبات الوظيفة ، ومن جهة أخرى قد يكون الخطأ مرفقاً برغم جسامته في بعض الحالات ، ومرجع ذلك في النهاية هو السلطة التقديرية للقاضي الإداري (١٩).

ذلك هي المعايير الأربع والأكثر أهمية ، والتي ظهرت لدى شراح القضاء الإداري ، وي يكن للقاضي اللجوء إلى أحد هذه المعايير حسب سلطته التقديرية ، للتمييز بين الخطأ المرفقى والخطأ الشخصي في النزاع الماثل أمامه وحسب وقائع كل نزاع .

وبجانب هذه المعايير يوجد معايير آخران ، ليسا ذوي بال لكن نذكرهما للفائدة العلمية .

١- يعتبر الخطأ مرفقاً إذا ارتكبه الموظف معتقداً أنه يؤدي مهمات عمله الوظيفي ، أما إذا استعان بالوظيفة كأدلة لتحقيق خطئه فإنه يعتبر شخصياً ، كخطأ المدرس في تكيف بعض الواقع التاريخية فإنه يعد خطأ إدارياً ، أما إذا قصد الإساءة إلى معتقد من المعتقدات فإنه يعد خطأ شخصياً ويسأل عنه (٢٠) .

٢- يتم اللجوء إلى أساس موضوعي للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى ، هذا الأساس

(١٩) د. سليمان الطماوي: المصدر السابق نفس الموضع، د. محمد رفعت عبدالوهاب المصدر السابق ص(١٩٠).

(٢٠) د. فؤاد النادي: المصدر السابق ص(٤٧٢، ٤٧٣).

يقوم على نوع الالتزام الذي يقع على كاهل الموظف، فإذا كان الالتزام يقع على كاهل الجميع من أفراد المجتمع، فإن الخطأ في نطاقه يعد خطأ شخصياً، أما إذا كان الالتزام من خصائص العمل الوظيفي ويرتبط بها، فإن الخطأ يعتبر خطأ مرفقاً (٢١).

على أية حال، يؤخذ على هذين المعيارين الغموض وعدم الوضوح، فهناك أخطاء والتزامات ترتبط بالوظيفة، والخطأ فيها يعد شخصياً، مثل إطلاق أحد الجنود النار خلافاً للتعليمات، فهو خطأ شخصي رغم أنه إخلال بواجب وظيفي.

٢- الخطأ المرفق في قضاء المظالم في الدولة الإسلامية:

تمتد جذور قضاء المظالم إلى عهد الرسول ﷺ، فالرقة القضاية العادلة على الحكام وولاة أمور المسلمين مبدأ إسلامي تملّيه روح الشريعة الإسلامية، لذلك لم يكن غريباً أن نجد أصول قضاء المظالم منذ عهد النبي ﷺ ومن بعده حتى اليوم في المملكة العربية السعودية.

وسوف نسوق بعض القضايا التي حدثت في الدولة الإسلامية لمستظهر منها الخطأ المرفقى ومسؤولية الدولة عنه، والخطأ الشخصي ومسؤولية الشخص عنه، ورد المظالم لأصحابها، وقضاء التعويض يسمى قضاء التضمين أو مسؤولية الدولة في الإسلام، لأن الأفراد يرفعون دعواهم أمام قاضي المظالم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب تسيير مرفق من مرافق الدولة أو خطأ صدر عن موظفي هذه المرافق أثناء العمل أو بسبب العمل (٢٢).

ومن القضايا التي يبرز فيها الخطأ المرفقى، ثم مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار، قضية القائد خالد بن الوليد -رضي الله عنه- عندما قتل أفراداً من قبيلة جذية بعد أن دخل أهلها الإسلام

(٢١) د. فؤاد النادي: المصدر السابق ص ٤٧٣، ٤٧٢، وقد ذكر أن «بار تلمي» هو صاحب المعيار الأول، وأن «راسى» هو صاحب المعيار الثاني.

(٢٢) د. إسماعيل البدوي: القضاء الإداري ح١ ص (٢٠٠) ط (١) ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م بدون ناشر، د. داود البازن: أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي: ص (١٠٢)، دار النهضة العربية ١٩٩٨.

المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

ظنًا منه أنهم يخادعونه ولم يسلموا، وقد استنكر الرسول ﷺ ما فعله خالد، وأرسل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى هذه القبيلة؛ ليرفع عنهم الأضرار التي لحقت بهم من مرفق الجيش، ويدفع دية قتلاهم، فذهب إليهم ومعه المال، فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، وعوضهم عن أموالهم، حتى إنه عوضهم عن مبلغ الكلب (٢٣) - الوعاء الذي يسكن منه . ويستخلص من هذا الحكم : انعقاد ولاية التعويض لقضاء المظالم ، وقد باشرها الرسول ﷺ بنفسه ، فحكم بمسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقى الذى وقع من قائد الجيش ، وهذا الخطأ صدر عن أحد موظفي الإدارة ، وقد ارتكبه أثناء تأدية عمله وبسبب وظيفته (٢٤) .

ومن القضايا التي تجمع بين ولاية التعويض والإلغاء : ما حكم به الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - في قضية الصوافي .

فقد جاء أن عمر خرج يوماً للصلوة ، فصادفه رجل قدم من اليمن متظلماً ، فقال لعمر - رضي الله عنه - :

فَقَدْ أَتَكَ بُعِيْدَ الدَّارِ مَظْلُومُ
تَدْعُونَ حِيرَانَ مَظْلُومًا يَابَكُمْ
فَقَالَ عَمَرٌ : مَا ظَلَامَتَكَ؟

قال الرجل : غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي .

فقال عمر : يا مزاحم ، ايتني بذفتر الصوافي (سجل ممتلكات الدولة) ، فوجده فيه : أصفى عبدالله الوليد بن عبد الملك ، ضيعة فلان فقال مزاحم : أخرجها من الدفتر ، وليكتب برد الضيعة إلى هذا اليمني ، ويعطى له ضعف نفقته ، تعويضاً (٢٥) .

ويستظهر من هذه القضية ولاية الإلغاء للقرار الإداري الذي أصدره الوليد بن عبد الملك باغتصاب

(٢٣) ابن هشام: السيرة النبوية: (٤) مكتبة الكلية الأزهرية. القاهرة (بدون تاريخ).

(٢٤) د. سليمان الطماوي: التعويض: المرجع السابق ص (١٢٤)، د. داود الباز: المراجع السابق ص (١٠٦).

(٢٥) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (٧٣) دار الفكر ط (١) ١٩٨٣ م، أبويعلى: الأحكام السلطانية ص (٨١) هامش ٢، الناشر مصطفى البابي الحلبي ط (٣) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

متلكات أحد الأفراد بطريق غير مشروع، وهو الانحراف في استعمال الإجراءات بواسطة السلطة الإدارية.

كما تستظهر ولاية التعويض في إعطاء الرجل ضعف ما أنفقه في المطالبة بحقه، وتكبده مشاق السفر، وفقده ضياعته.

يتبع ما سبق أن القاضي الإداري طبقاً لسلطته التقديرية ووقائع الدعوى المنظورة طالما أن مثيل السلطة الإدارية ارتكب الخطأ المرفقى أثناء العمل أو بسبب العمل، له أن يحكم بمسؤولية المرفق وتعويض الأضرار التي نتجت عن هذا الخطأ، وهذا واضح من مقتلة خالد بن الوليد في قبيلة جذية، والوصول بخطئه إلى حد قتل العديد من أفراد القبيلة نتيجة اجتهد شخصي منه، وتحمل التعويض رئيس الدولة.

كما توضح هذه السلطة التقديرية في الحكم برد ضياعة اليمني وتعويضه ضعف نفقته، بسبب أن الوليد بن عبد الملك لم يقم باتخاذ الإجراءات الصحيحة في ضم هذه الضياعة إلى ممتلكاته بالشراء من اليمني، ولكنه اغتصبها، فكان هذا انحرافاً بالسلطة أدى إلى انحراف في عدم اتخاذ الإجراءات السليمة في اصطفاء الممتلكات، فكان الحكم بالرد والتعويض؛ لذلك فإن المعيار الذي يمكن الأخذ به في ظل قواعد الفقه الإسلامي، أن الخطأ يعتبر خطأ مرافقاً طالما تم إتيانه من قبل الموظف أثناء العمل أو بسبب العمل، أي بسبب تسخير المرفق، وسيتضح هذا المعيار أكثر عندما نتكلّم عن الخطأ الشخصي ومناط مسؤولية الإدارة عنه في المحور الثاني للدراسة.

٣- الخطأ المرفقى في أحکام القضاء الإداري السعودي:

من الحالات التي حكم فيها بالتعويض من قبل ديوان المظالم: الخطأ العقدي الذي ترتكبه جهة الإدارة في مواجهة المقاولين، على أساس أن الخطأ خطأ مرافقى، وذلك عندما تقوم الإدارة باستبقاء خطاب الضمان المقدم من المقاول مقابل الدفع المقدمة إلى حد جاوز المدة العقلية مما أصاب المقاول

ال المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

بضرر، وهذا يعد خطأ مرفقاً جسيماً، ترتب عليه تأخير الإدارة في صرف المستخلصات، مما أضر بالطرف الثاني في العقد^(٢٦).

كذلك، من الأحكام التي صدرت مؤسسة على وجود خطأ مرفقي يبني على وجود المسؤولية التقصيرية للإدارة: عندما ألزم الحكم البلدية المختصة بتعويض أصحاب الأرض، لأنها منعتهم من التصرف في ملكهم عندما أقامت غرفتي تفتيش للصرف الصحي، ورفضت منحهم ترخيصاً بالبناء، دون نزع الملكية وتعويضهم طبقاً للنظام، مما يؤكّد وجود خطأ جسيم من قبل جهة الإدارة، ومن ذلك ينشأ حق المالك في التعويض عن حرمانهم من التصرف في أرضهم قبل أن تعدها إليهم^(٢٧). يتضح أن أحكام ديوان المظالم أقامت الخطأ المرفقى، سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية على وجود الخطأ المرفقى الجسيم من قبل جهة الإدارة، وبجانب ذلك أيضاً الحكم بالتعويض عن القرارات الإدارية الباطلة عندما رفضت إحدى البلديات منح ترخيص بالبناء لبعض أصحاب الأراضي لوقوعها في مجاري السيل، وكانت هذه الأرض منحة لأصحابها من قبل البلدية مقابل نزع ملكيتها السابقة^(٢٨).

كما أسس ديوان المظالم أحكامه بالتعويض على مبدأ أو فكرة تحمل التبعية عندما «ألزم مؤسسة المياه والصرف الصحي بتعويض المدعي عن الأضرار التي أصابت بيته بسبب انفجار ما سورة مياه مملوكة لها على أساس تحمل التبعية المأخذ عن القاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار»، وذلك بغض النظر عن سبب كسر الماسورة، إذ لا يشترط للتعويض -على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعية- صدور الخطأ المرفقى عن المتسبب في الضرر^(٢٩).

(٢٦) انظر: حكم ديوان المظالم ذا الرقم (٧٥٢/١١٤١١) منشور في قضاء ديوان المظالم: حسنة توفيق حسنة ص(٣٥) (غير منشور تجاريًا).

(٢٧) حكم ديوان المظالم ذو الرقم (٨٦/٣١٤١١) منشور في حسنة توفيق ص(٣٦)، المرجع السابق.

(٢٨) حكم ديوان المظالم ذو الرقم (١١/٣١٤١٢) منشور في حسنة توفيق ص(٣٩)، المرجع السابق.

(٢٩) حكم ديوان المظالم ذو الرقم (٨٤/٣١٤١١) منشور في حسنة توفيق ص(٤٠)، المرجع السابق.

بذلك يكون ديوان المظالم قد أقام أحکامه في هذا الشأن على أساس تحمل التبعة، وذلك لا يفترض ارتكاب جهة الإدارة الخطأ، وإنما يتعين لوجوده تحقق الضرر وجود علاقة السببية بينه وبين عمل جهة الإدارة، ومجال تطبيق هذه النظرية (تحمل التبعة) تنحصر في النشاط الإداري المشروع، كإقامة الطرق والجسور والمنشآت وما شابه ذلك (٣٠).

ومن الأحكام التي حكمت بالتعويض على الإدارة دون وجود خطأ من قبلها أيضاً، «أن أقامت الإدارة موقفاً للسيارات متعدد الأدوار، أدى إلى إصابة أصحاب المنازل المجاورة بأضرار متمثلة في حجب منازلهم عن المنطقة التجارية وانخفاض قيمتها، فضلاً عن كشف منازلهم من قبل مرتدادي المواقف والعاملين بها...». جهة الإدارة تلتزم بتعويض المدعين على أساس تحمل التبعة المأخوذ عن القاعدة الشرعية، بأن (الضرر يزال) ويكتفي للتعويض في هذه الحالة ثبوت الضرر دون وقوع خطأ من جهة الإدارة» (٣١).

ما سبق يتضح أن أحكام ديوان المظالم تأسست على (وجود الخطأ الجسيم) من قبل جهة الإدارة حتى يحكم بالتعويض للمتضاربين. كما أقامت (الخطأ المرفق) على أساس تحمل التبعة حيث تحمل جهة الإدارة التعويض عن الأضرار تحمل حتى ولو لم يكن هناك خطأ، ولكن وجد الضرر ولحقت آثاره بالأفراد حتى ولو كانت الإدارة تقوم بعمل مشروع، وبالتالي تتتحمل الإدارة تبعة أعمالها هذه طالما تحقق الضرر، ومن ذلك يتضح أن أحكام ديوان المظالم تقوم على سند من أحكام الفقه الإسلامي وقواعد الكلية.

المحور الثاني: مشكلة تحديد الخطأ الشخصي مناط مسؤولية الإدارة

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فإنه لا يمكن تصور الخطأ الشخصي، بخاصة ذلك

(٣٠) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١٥٦ / ت ٢ / لسنة ١٤١٣ هـ - حسونة توفيق ص(٤٠)، المرجع السابق.

(٣١) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١٤٧ / ت ٢ / لسنة ١٤١٣ هـ - حسونة توفيق ص(٤٠)، المرجع السابق.

ال المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

الخطأ الذي تسؤال عنه جهة الإدارة، إلا إذا تصورنا الخطأ المرفقى ، وحددنا صوره في الواقع العملي، بذلك يمكننا تصوّر الخطأ الشخصي بوجه عام مناط مسؤولية الشخص الفردية، وكذلك الخطأ الشخصي مناط مسؤولية الإدارة بوجه خاص.

وقد سبق في بداية الدراسة أن عرفنا الخطأ الشخصي بأنه: الخلل الذي ينسب فيه الضرر إلى تقصير الشخص الذي ارتكب عين الفعل الخاطئ، وتقع المسؤولية على عاته، ومن ثم يلتزم بالتعويض من ماله ، بناء على حكم من المحاكم المختصة ، وهي المحاكم العامة حاليًا.

ويعتبر الخطأ شخصياً إذا ما ارتكبه الموظف بداع الانتقام أو النكایة ، أو تعمد ارتكابه في إطار منفصل عن عمله بالمرفق ، أو كان على درجة كبيرة من الجسامنة بحيث يظهر ركن العمد والقصد في ارتكابه ، وبذلك فإنه يتحمل التعويض عن الضرر الناتج عنه وحده ، وليس للإدارة أن تتحمّل شيئاً (٣٢).

أما الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الإدارة، فإنه قد ينبع على عمل إيجابي يقترفه الموظف في هذا المرفق أو ذاك ، مثل اعتداء أحد رجال الأمن على أحد المواطنين ، كما قد يتّخذ الخطأ شكلاً سليماً ، مثل امتناع الإدارة عن أداء واجب من واجباتها ، أو إهمالها هذه الواجبات ، كعدم قيام الموظف بوضع العلامات الإرشادية في طريق يتم الحفر فيه ، فيؤدي إلى إصابة أحد الأفراد أو المارة بضرر . كما إن خطأ الإدارة يكن أن يكون متعمداً ، أو نتيجة إهمال ، كما يمكن أن يكون نتيجة لعمل مادي ، أو نتيجة لقرار إداري غير مشروع رتب ضرراً لم يصدر في مواجهته هذا القرار (٣٣).

١- صور الخطأ المرفقى :

يتّخذ الخطأ المرفقى بوجه عام ثلاثة صور في الواقع العملي ، سواءً أكان الخطأ مرافقاً بحثاً ، أم كان شخصياً ، وحيثما يسأل المرفق عن خطأ العامل باعتباره تابعاً له ، وترفع دعوى المسؤولية في

(٣٢) د. محمد أنس قاسم جعفر: المراجع السابق ص(٣٨٥).

(٣٣) د. فؤاد النادي: المراجع السابق ص(٤٦٨ ، ٤٦٩)، د. محمد أنس قاسم جعفر، المراجع السابق ص(٣٨٤).

مواجهة المرقق (٣٤).

أ - عدم أداء المرقق لعمله: وتمثل هذه الصورة عندما تمنع الإدارة عن القيام بعمل كان يجب عليها القيام به ، ويترتب على هذا الموقف أضرار تصيب الأفراد، كامتناع الإدارة عن وضع تعليمات بالقرب من أماكن بعض المخلفات الخطرة ، أو المحولات الكهربائية الموجودة في الطريق العام، فيصاب أحد المارة بضرر أو صعقه التيار الكهربائي ، هنا تنشأ مسؤولية الإدارة نتيجة لامتناعها عن وضع مثل هذه التعليمات ، سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال من الإدارة ، أو كانت هذه التعليمات موجودة وأهمل الموظف المختص في وضعها في المكان الذي يراه المارة ، أو المكان المخصص لذلك.

ب- سوء أداء المرقق لعمله: يدخل ضمن ذلك كافة الأعمال الخاطئة التي تنتج عن أعمال المرقق أو أعمال الموظفين أثناء عملهم بالمرفق ، سواءً كانت عملاً مادية أم نظامية معيبة ، مثل مطاردة أحد رجال الأمن لأحد المجرمين الفارين من العدالة ، فيطلق عليه النار ، فيصيب أحد الأفراد داخل منزله ، أو يتحرك مدرس في قاعة الدرس حرفة مفاجئة وهو ممسك في يده بقلم ، والتلاميذ حوله ، فينغرس القلم في عين طفل ، فيفقؤها .

ومن أمثلة الخطأ النظامي : عندما تقيد الإدارة نشاط أحد المحلات التجارية بالمخالفة لأحكام النظام ، أو يطلق الجندي النار على غير المتبع نظاماً في المثال السابق .

ج- بطء أداء المرقق لعمله: يعني أن المرقق يؤدي عمله على غير المألف عنه ، فيتتج عن ذلك ضرر يصيب أحد الأشخاص ، فتسأل الإدارة وتلتزم بأداء التعويض ، مثل تباطؤ الإدارة في توصيل إحدى الشكاوى إلى المسؤولين ، أو تأخر إقلاع إحدى الطائرات عن موعدها بطريقة غير مألفة حتى يصاب بعض المسافرين بأضرار ، ويخرج من هذه الصورة ما لو كانت الإدارة قد حددت موعداً لأداء الخدمة ولم تقم بذلك ، حيث يدخل ذلك التصرف ضمن صورة عدم أداء

(٣٤) د. مصطفى كمال وصفي: أصول إجراءات القضاء الإداري ص(٩٩) ط(٢) مطبعة الأمانة بمصر ١٩٧٣م.

. الخدمة (٣٥)

٢- نطاق مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي:

من المسلم به عملاً أن الإدارة لا تسأل عن الأخطاء الشخصية لموظفيها والتي لا صلة لها بالوظيفة العامة، أو التي لا شأن للإدارة بها.

ولكن هناك طائفه من الأخطاء الشخصية تسأل الإدارة عن الأضرار الناتجة عنها، فقد انتهى القضاء الإداري إلى مسؤولية الإدارة عنها، رغبة منه في حماية المضرور عند إعسار الموظف وعدم قدرته تحمل التعويض عند الرجوع عليه، وسبب اتجاه القضاء الإداري إلى العمل بهذه القاعدة أن قاعدة الفصل بين الخطأ المرفق والخطأ الشخصي الواقع العملي يدحض هذه القاعدة؛ لأنه في بعض الحالات قد يشترك الخطأان في إحداث الضرر، أو يوجد فعل واحد ولكن يحمل صفات الخطأين معًا، هذا بجانب عدم وضوح معيار التمييز بين الخطأين، كما إن ذلك قد ينافي قواعد العدالة عندما يكون الموظف هو المسؤول دائمًا، كما إنه أحياناً سيتم التعويض عن الخطأاليسير ولا يتم التعويض أحياناً أخرى عن الخطأ الجسيم. لذلك لجأ القضاء الإداري إلى الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق (٣٦).

بيد أنه في تطور قضائي آخر اتجه العمل القضائي إلى مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي بالرغم من حدوث الضرر كنتيجة له بدون الحاجة إلى البحث عن توافر الخطأ المرفق، فقضى مثلاً بمسؤولية الإدارة في حالة اختلاس ساعي بريد المراسلات المعهود إليه تسليمها لأصحابها (٣٧). والملاحظ على هذا الحكم أنه قضى بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي تكون الوظيفة

(٣٥) راجع في صور الخطأ المرفق: د. محمود حلمي، المصدر السابق ص(٢٩-٢٣)، د. ماجد راغب الحلو: المصدر السابق ص(٤٢-٤٢).

(٣٦) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٣٢٤-٣٢٥).

(٣٧) حكم مجلس الدولة في فرنسا، تاريخ ٢١/٢/١٩٣٧ م مج ص(٤١٣) مذكور في د. عبدالله حنفي، المصدر السابق ص(٣٣٣).

هي التي وضعت بين يدي الموظف أسباب ارتكابه، بل إنه في أحكام أخرى قرر القضاء الإداري هذه المسؤولية حتى ولو ارتكبه الموظف وهو خارج العمل.

هذا وتتخذ مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي عدة حالات، نذكرها فيما يلي :

أ- حالة ما إذا صاحب الخطأ الشخصي خطأً مرفقين:

وتنشأ هذه الحالة عند وجود ازدواج بين خطأ الموظف الشخصي والخطأ المرفقى، فيكون للمضرور دعويان : الأولى : أمام القضاء الإداري في مواجهة الإدارة . والثانية : أمام القضاء العادى في مواجهة الموظف نفسه ، وليس للمضرور الحصول على التعويض مرتين ، وفي هذه الحالة تلتزم الإداره بالتعويض كاملاً ، وبعد ذلك يمكن لها الرجوع على الموظف بما يناسب مفعول الخطأ الشخصي في إحداث الضرر ، والفصل في ذلك قضاء أثناء النزاع ، لبيان نسبة اشتراك كل خطأ في تكوين الضرر ، أو استغراق أي الخطأين للأخر ، فتنهض المسؤلية(٣٨) .

ب- حالة الخطأ الشخصي المركب أثناء العمل:

وهذه الحالة من أجل ضمان أفضل حقوق المضرور ، وذلك عندما يرتكب الموظف خطأ نتيجة عدم اتخاذ الضمانات الكافية والاحتياطات الواجبة أثناء العمل وتحدث أضراراً ، فتنشأ مسؤولية الإداره في مواجهة المضرور ، ولو كان الخطأ شخصياً مجرداً فالإدارية تدفع التعويض كاملاً للمضرور حتى تؤمنه ضد إمكانية إعسار الموظف ، ثم ترجع فيما بعد على الموظف برد مبلغ التعويض (٣٩) .

ج- حالة الخطأ الشخصي المركب بأدوات الإداره:

تسأل الإداره عن أخطاء الموظفين التي تقع خارج العمل إذا كانت بأدوات المرفق ، فمسؤولية الإداره مشروطة بشرط مهم ، هو أن يستخدم الموظف في ارتكاب خطأ الشخصي أدوات المرفق ووسائله وسلطاته ، حتى ولو كان الخطأ الشخصي وقع خارج العمل ، ومثل هذا النوع من المسؤولية

(٣٨) د. ماجد راغب الحلو: المصدر السابق ص(٤١٩).

(٣٩) د. سعد عصفور، د. محسن خليل: المرجع السابق ص(٥٥٨) وما بعدها.

يتعلق بحوادث السيارات العامة التي يستخدمها الموظفون في أغراض خاصة، فتقع حوادث تسبب ضرراً للغير، أو القتل الخطأ الذي يرتكبه رجل الأمن بصلاحه الرسمي، فهناك خطأ شخصي ارتكب بمناسبة المرفق، ولا يوجد خطأ مرفقي ينسب للإدارة، ورغم ذلك ترفع دعوى المسؤولية على الإدارة وتندفع التعويض، وتعود بعد ذلك على الموظف الذي ارتكب الخطأ^(٤٠).

طبقاً للحالات السابقة يكن للقاضي الإداري الحكم بمسؤولية الإدارة عن التعويض الناشئ عن خطأ شخصي، إذا صاحبته خطأ مرفقي، أو إذا كان الخطأ الشخصي ارتكبه العامل أثناء العمل داخل المرفق، أو كان الخطأ الشخصي تم ارتكابه بأدوات المرفق أو وسائله، أو استغل سلطات العمل الوظيفي وهو خارج نطاق العمل.

٣- مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي في الفقه الإسلامي:

يرتب الفقه الإسلامي الضرر على المباشر للفعل، والماضي: هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار^(٤١).

فإذا ترتب على خطأ الإدارة إحداث ضرر بأخر، فإن المباشر للفعل هو المسؤول عن الضمان؛ لأن المباشر هو علة الضرر، أو هو المؤثر الأقوى في إحداث الضرر، وبذلك تكون الإدارة هي المسؤولة عن ضمان الضرر، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر^(٤٢).

مثال ذلك: إذا حضرت الإدارة بئراً في الطريق، ثم جاء موظف الإدارة ودفع شخصاً آخر في البئر فأصابه ضرر، فإن الضمان يكون على المباشر وهو الدافع، لأن خطأ خطأ شخصي محض؛ ولأن الحفر وإن أفضى إلى التلف لكنه لم ينفرد بالإتلاف ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة، أما

(٤٠) د. محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق ص(٢٠٤)، د. ماجد راغب الحلو: المراجع السابق ص(٤٢٠).

(٤١) د. وهبة الزحيلي: نظرية الضمان ص(١٨٨-١٨٩) ١٩٩٨ مـ دار الفكر دمشق.

(٤٢) المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية، السيوطي: الأشباه والنظائر ص(١٦٢) ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص(١٦٣) مؤسسة الحلبي ١٣٧٨ هـ تحقيق عبدالعزيز الوكيل.

إذا سقط الشخص في البئر بنفسه فإن الإدارة هي التي تضمن، لأنفرادها بسبب الإتلاف وهو المباشرة.

وقد تسبب الإدارة في الخطأ الذي يرتكبه الموظف لديها عندما يباشر الفعل، وهو ما يسمى الخطأ المتسبب، وهو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء حسب العادة؛ إلا أن التلف لا يقع فعلاً منه، وإنما بواسطة أخرى كفعل فاعل مختار، أو هو الذي حصل التلف بفعله، وتدخل بين فعله والتلف فعل مختار، هو المتسبب^(٤٣).

فالإدارة إذا كانت متسببة في الضرر مثل الأخطاء التي يرتكبها الموظف بصفة شخصية، ولكن يصاحبها خطأ مرافق، أو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء الخدمة، أو يرتكبه الموظف بأدوات المرفق، فهذه الأخطاء يمكن أن تكون الإدارة سبباً فيها.

وإذا كانت الإدارة سبباً فيها، فإنه يتعدر تضمين المباشر فيها، إما لكونه غير مسؤول، أو غير موجود، أو غير معروف، فهنا يضمن المتسبب وحده إن لم يتدخل واسطة بين الفعل من الموظف والضرر الذي لحق بالغير، بشرط أن يكون الموظف والضرر الذي لحق بالغير، وبشرط أن يكون الموظف ما زال مرتبطاً بجهة عمله^(٤٤).

وقد يضمن المباشر والمتسبب معاً، وذلك في حالة ما إذا تعادلت قوة التسبب وال المباشر، بأن كان السبب ما يعمل بانفراده، أما إذا كان لا يعمل إلا بال المباشر، أو كان نتيجة لفعل المباشر، فإنهما يشتراكان في الضمان^(٤٥).

مثال ذلك: ما لو كان هناك سيارة قدية للإدارة وبها عيوب تظهر عند تشغيلها، وأخذ السائق

٤٣) د. وهبة الزحيلي: المصدر السابق ص(١٨٩).

٤٤) في مضمون ما سبق: المبوسط: السرخسي (٢٧) دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ)، المهدب: الشيرازي (٢٧) عيسى البابي (بدون تاريخ)، مجمع الضمانات: البغدادي ص(١٥٤) المطبعة الخيرية (بدون تاريخ).

٤٥) الرزيلي: تبيان الحقائق (٦ / ١٥٠) دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤ / ٢٤٥) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ)، المغني: ابن قدامة (٨٢٢/٧) مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة الجديدة، القاهرة ١٣٨٨ هـ.

ال المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

السيارة، وذهب في قضاء مصلحة خاصة لأحد أقاربه، ولكنه دهس شخصاً، فهنا تسأل الإدارة بوصفها متسبياً، ويسأل السائق بوصفه مباشراً، وتؤدي الإدارة التعويض لتعلقه بنفس آدمي، ثم تعود على السائق بعد ذلك.

خلاصة ماسبق: أن المباشر ضامن وإن لم يتعهد(٤٦)، فالإدارة تضمن الخطأ المرفقى إذا توفرت فيه شروط الخطأ المرفقى، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعهد أو التعدي(٤٧).

ومن تطبيقات مسؤولية الإدارة المباشرة أيام الدولة الإسلامية ولو كان الخطأ من أحد موظفيها ويوصف بأنه خطأ شخصي : ما سبق أن ذكرناه عندما قتل خالد بن الوليد مقتلة في قبيلة بنى جذية بناء على خطأ شخصي منه ، وهو ما تبرأ منه الرسول ﷺ، وتحملت الإدارة ديته القتلى وتعويض الأموال التي أتلفها جنود المسلمين(٤٨) .

ومن تطبيقات ذلك أيضاً: أن رجلاً شكى إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- أنه زرع زرعاً في أرضه ، فمر بها جيش المسلمين فخرقه وأفسده ، فعوضه عمر عشرة آلاف درهم(٤٩). يتضح من ذلك مدى مسؤولية الدولة عن خطأ أحد عمالها - وهو قائد الجيش- عندما أمر جنوده بالمرور من هذه الأرض ، وهو لا شك قرار شخصي أخطأ فيه ، لذلك تحملت الدولة التعويض.

٤- مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي في أحکام القضاء الإداري السعودي:

يعتبر القضاء الإداري السعودي أكثر حظوة من قرينه المصري أو الفرنسي؛ لأن المرجعية الشرعية لأحكامه تميز بالثراء والأصالة ، وبذلك تتعدد أمام القاضي قواعد الإسناد لأحكامه ، وهي قواعد

(٤٦) المادة ٩٢ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤٧) المادة ٩٣ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤٨) ابن هشام: السيرة النبوية (٤ / ٥٥) المرجع السابق.

(٤٩) أبو يوسف: الخراج ص(٦٨)، المطبعة السلفية، القاهرة ط(٥) ١٣٩٦ هـ.

محكمة لا يأتيها الزيف أو يشوبها البطلان، فهي أحكام من شرع الله وسنة رسوله، والقواعد الكلية في فقه المذاهب.

وبالرجوع إلى أحكام ديوان المظالم فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي نجد أنه يأخذ - كغيره من القضاة الإداري المقارن - بالمسؤولية عن الخطأ المرفقى، كما سبق أن بيننا ذلك من خلال المحور الأول في الدراسة، وظهر أيضاً أنه يأخذ بفكرة أو مبدأ تحمل التبعية، بمعنى أن الإدارة هي التي تتحمل التعويض الناتج عن خطأ الإدارة أيًا كان سببه، لأن هذا هو مفهوم تحمل التبعية، فإن الإدارة هي التي تحمل تبعية أخطاء العاملين بها، لأنها الأقدر على أداء التعويض، سواء عن الأعمال المادية للإدارة، أو القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة ولم تقم بتنفيذها^(٥٠)، فالخطأ المرفقى يقوم على وجود خطأ شخصى قبله من الموظف التابع للإدارة.

كما إن ديوان المظالم قضى في أحكام له بالتعويض ولو لم يكن هناك خطأ من قبل جهة الإدارة، وهو ما يسمى بالمسؤولية عن المخاطر أو دون خطأ، وهو ما يؤكّد اتجاه ديوان المظالم للحكم بمسؤولية الإدارة عن التعويض أيًا كان نوع الخطأ، وهذا يتأسس على وجودضرر الذي لحق بالغير، وهو ما يأخذ به الفقه الإسلامي، فهو يقيم المسؤولية على الضرر^(٥١) أيًا كان من تسبب في إلحاق الضرر بالغير.

بذلك تكون أحكام ديوان المظالم - في إقرارها التعويض - على أساس تحمل التبعية، والتعويض دون خطأ مرافقى، بل حتى التعويض على أساس المسؤولية التقتصيرية للإدارة، تأخذ إلى حد بعيد مسؤولية الإدارة عن الضرر فقط، لنفس الأسباب التي ذكرت من خلال الدراسة، بل إنه كان أكثر تطوراً عندما أخذ المسؤولية دون خطأ، وهو ما لم يأخذ به القضاة الإداري المصري حتى الآن^(٥٢).

(٥٠) حكم ديوان المظالم السابق رقم ٨٤/٣ لسنة ١٤١١هـ والحكم السابق ذو الرقم ١٥٦/٢ لسنة ١٤١٣هـ والحكم ذو الرقم ٥٥/٢ لسنة ١٤١٤هـ.

(٥١) حكم ديوان المظالم السابق ذو الرقم ١٤٧/٢ لسنة ١٤١٣هـ.

(٥٢) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص (٣٧٠).

المحور الثالث: مشكلة تحديد وقت تقدير التعويض

من المشكلات العملية أمام القضاء - عندما يكون الحكم بالتعويض سواء في الدعاوى الإدارية أو دعاوى المسؤولية: وقت تقدير التعويض، نظراً لأن قيم المتلافات تتغير من وقت إتلافها إلى يوم صدور الحكم القضائي ، والذي قد يصدر بعد سنوات من إحداث الضرر جراء الخطأ المرفقى أو الخطأ الشخصى الذى تسؤال عنه الإدارة باعتبارها متبقعاً.

والقاعدة العامة في تقدير التعويض لدى شراح النظام هي التزام القاضي بالتعويض إذا كان محدداً من قبل المنظم ، فإذا كان هناك نص نظامي يقدر التعويض عن الضرر - كإصابات العمل مثلاً- فإن القاضي يلتزم بهذا التقدير التنظيمي ، ولا يملك سلطة تقديرية في زيادة أو نقص مقدار التعويض المحدد بالنص (٥٣).

والقاعدة العامة في التعويض أن يكون نقداً ، ولكن يجوز أن يكون عيناً ، وأن يكون الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الضرر ، أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك يعتبر تعويضاً وجبراً للضرر الذي قد يكون ضررًا مادياً أو معنوياً (٥٤) .

بيد أنه يمتنع على القاضي -سواء في القضاء الإداري أو القضاء العادي- أن يحكم على الإدارة أن تعمل شيئاً ، أو يوجهها نحو أداء أمر معين ، تأسيساً على مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء ، والتعويض عن الضرر الإداري لا يكون إلا نقداً ، وذلك لجبر الضرر ، بصرف النظر عن نوعه ، سواءً كان مادياً أم معنوياً ، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم على الإدارة بغرامة تهديدية؛ لأن هذا معناه إجبارها بطريق غير مباشر على القيام بعمل معين ، لكن هذه القاعدة لا تحول دون لجوء

(٥٣) د. سليمان الطماوي: المصدر السابق (التعويض) ص(٤٨٧)، د. سعاد الشرقاوي: المصدر السابق ص(٢٥١)،

د. عاطف البناء: الوسيط في القضاء الإداري ص(٤٩٤-٤٩٣) دار الفكر العربي سنة ١٩٩٠ م.

(٥٤) مضمون نص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري.

الإدارة إلزام نفسها بالتعويض العيني، ولا يملك القاضي في هذا السبيل إلا مجرد الحث على التعويض العيني لأفضلية في بعض الحالات، والقضاء الإداري الفرنسي يعرف استثناء على هذه القاعدة عندما يكون هناك اعتداء مادي من قبل الإدارة، فالقاضي يأمر الإدارة بأداء أمر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لما يتصرف به الاعتداء المادي من جسامنة كبيرة تحمل معنى التبعدي على النظام وحقوق الأفراد وحرياتهم^(٥٥).

والضرر هو مناط الحكم بالتعويض، كأثر للمسؤولية الإدارية، بعد توافر كافة معايير الضرر، حتى لا يتم الطعن في الحكم الصادر بالتعويض، فالضرر لابد أن يكون ناجماً عن فعل الإدارة، سواء عن الخطأ المرفقى أو الخطأ الشخصي مناط مسؤولية الإدارة- كما سبق - والضرر لابد أن يكون مباشراً كنتيجة للخطأ، فإذا كان غير مباشر فلا حكم بالتعويض، كما يشترط أن يكون مؤكداً ومحقاً، فإن كان احتمالاً فلا تعويض، وأيضاً يجب أن يكون الضرر خاصاً بفرد أو أفراد بأعيانهم، فإن كان عاماً فلا تعويض، وأن يكون قد أخل بمركز يحميه النظام في الدولة، وأن يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود^(٥٦).

هذه المعايير السابقة لابد أن يراعيها القاضي عند الحكم بالتعويض على الإدارة ولا شك في ذلك، غير أن قابلية التقدير بالنقود لا تثير أية مشكلة فيما يتعلق بتقدير الضرر المادي، فإن التعويض عنه من السهولة- أمام القاضي - بمكان تقادره نقدياً، لكن المشكلة تثور فيما يتعلق بالضرر المعنوي، فالقضاء الإداري عموماً، سواء في فرنسا أو في مصر أو في المملكة العربية السعودية تنازعته مواقف عديدة فيما يتعلق بالتعويض عن هذا النوع من الضرر، بيد أنه استقر الأمر في النهاية على الحكم بالتعويض، لإمكانية تقدير الضرر بالنقود في هذا النوع.

(٥٥) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٤٠٠، ٣٩٨) حكم القضاء الإداري في مصر ١٩٤٨/٦ مج س ٢ ص(٨١٨).

(٥٦) د. عاطف البتا: المصدر السابق ص(٤٦٦ ، ٤٦٨)، د. عبدالله حنفي: المصدر السابق (٣٧٧، ٣٨٥).

ال المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

والضرر المعنوي منه ما يصيب الجسم كالجروح وما يصحبها من آلام أو تشوهات، ومنه ما يصيب العرض والشرف والاعتبار وهتك العرض وإيذاء السمعة، ومنه أيضاً ما يصيب الشعور والحنان والعاطفة، ومنه ما يرتبط بالاعتداء على حق ثابت للمضرور «المعتدى عليه» ولو لم يترتب على هذا الاعتداء إلحاق ضرر مادي به^(٥٧).

١- معايير تقدير القاضي للتعويض:

في حالة انعدام النص النظامي الذي يحدد مقدار التعويض فإن القاضي الإداري يسترد سلطته التقديرية الواسعة في تقدير مبلغ التعويض وكيفية تنفيذه، ولكنها سلطة تتقييد ببعض الأصول التي درج عليها القضاء، وتضرب بجذورها في أعماق التاريخ القضائي، ومن هذه الأصول:

- ١- أن التعويض يكون بقدر الضرر، ويتم الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة.
- ٢- أن القاضي لا يحكم بأزيد مما طلبه المدعي، وله الحكم بالأقل أو ألا يحكم بالتعويض إذا كان هناك مقتضى لذلك، وله أن يقوم بتوزيع عبء التعويض بين المشتركين في الضرر، ومنهم المضرور نفسه.
- ٣- أن التعويض يرتبط بذات الضرر، وليس بالخطأ، فالعبرة عند تقدير التعويض بمدى الضرر، وليس بجسامته الخطأ أو فداحته، فقد ينبع عن الخطأ الجسيم ضرر يسير والعكس صحيح.
- ٤- أن المضرور لا يجوز له الحصول على تعويضين مهما تعدد مرتكبو الخطأ المرفقى أو حتى الشخصى، فإذا قامت الإدارة بأداء التعويض فلا يجوز له الرجوع على الموظف الذى ارتكب الخطأ أو تسبب فيه.
- ٥- أن القاضي يراعى عند تقدير التعويض ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وحالة المضرور الشخصية، ومدى تأثير الضرر في تغيير مجرى حياته ومصدر رزقه، فالقاضي

^(٥٧) د. عبدالرزاق السنهاوري: الوسيط (مصادر الالتزام) ص(٧٦٤) دار إحياء التراث العربي م.١٩٥٢

يقدر التعويض ، مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة(٥٨) .

٢- وقت تقدير التعويض:

عند تقدير التعويض من قبل القاضي ، يشمل ما لحق الدائن من خسارة ، وما فاته من كسب ، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملائمة لشخص المضرور ، كحالته الصحية والعصبية ، وحالته العائلية والمالية ، ومرجع ذلك أهل الخبرة ، بيد أن القاضي إليه يرجع وقت تقدير هذا التعويض ، فيكون الوقت منوطاً بيوم صدور الحكم ، وليس بوقت وقوع الفعل ، ذلك أن الأوضاع الاقتصادية تتغير ، وليس من العدالة أن يتتحمل المضرور آثار تأخر العدالة ، وإذا اتذر تقدير الضرر وقت الحكم ، جاز الحكم بتعويض مؤقت إلى حين إمكان تحديد الضرر ، أو حتى يكتمل(٥٩) .

فالعبرة إذن في تحديد التعويض بيوم صدور الحكم ، وليس بيوم وقوع الضرر ، وإن كان القضاء قد سار فترة من الزمن يحكم عند تقدير التعويض بيوم وقوع الضرر ، لأن تقدير التعويض بيوم صدور الحكم يتماشى مع قواعد العدالة ، فالغالب في هذا الزمن هو ارتفاع الأسعار لكل شيء ، وانخفاض قيمة النقود ، ووجود فترة زمنية كبيرة بين الادعاء أمام القضاء وصدر الحكم ، لابد على القاضي أن يراعي هذه القيم المادية ، فإذا أصدر القاضي حكمًا له في دعوى تعويض في عام ١٤٢٩هـ عن ضرر حق بالمدعى في عام ١٤٢٦هـ ، فإنه - وفقاً لحسابات عام ١٤٢٦هـ - يكون قد غبن كثيراً ، لأن الأسعار ارتفعت كثيراً بين عام ١٤٢٦هـ وعام ١٤٢٩هـ ، لذلك فإنه من العدالة أن يقدر القاضي التعويض بيوم صدور الحكم(٦٠) ، وهذا ما يأخذ به القضاء الإداري في فرنسا ومصر.

(٥٨) د. سليمان الطماوي: المصدر السابق ص(٤٨٨)، د. ماجد راغب الحلو: المصدر السابق ص(٤٦٣ ، ٤٦٤)، د. عاطف البتا: المصدر السابق ص(٤٩٣)، وانظر: نص المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري، والمادة ٢٢١ كذلك، فقد تكلما عن سلطة القاضي في الحكم عند تقدير التعويض.

(٥٩) د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٧٥ ، ٢٧٦).

(٦٠) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٤٠٤)، د. جابر جاد نصار: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية. قضاء التعويض ص(٣١١) وما بعدها: دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

ال المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

والقاضي يملّك سلطة تقديرية، فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض، والطريقة التي يتم بها دفع التعويض، فله أن يحكم بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة، أو على دفعات متفرقة، فالقاضي هو الذي يعين طريقة التعويض، تبعاً للظروف، ويقدر بالنقد الذي يلزم به المدين، مراعياً في ذلك مقدار الضرر الذي أصاب الدائن، والعتن الذي بدا من المدين (الإدارية) (٦١)، والتعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بوجه عام، ومن ذلك مسؤولية الإدارة التقصيرية أيضاً، بخلاف المسؤولية التعاقدية للإدارة، فالالأصل فيها هو التنفيذ العيني، كالأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو الحكم بأداء أمر معين، والأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال في المسؤولية التقصيرية، وهو يأتي جزاءً للخروج على التزام يفرضه النظام، وهو التزام بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع، والإدارة قادرة على الوفاء بالتعويض النقطي في جميع الأحوال (٦٢).

٣- وقت تقدير التعويض في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء المذاهب في وقت تقدير التعويض، والأصل عندهم هو رد الشيء بعينه، كما في الغصب ما دام موجوداً ومقدوراً عليه، أما إذا تعذر رد الشيء بعينه لهلاكه فإنه يصار إلى البدل، وهو رد المثل إن كان مثلياً، أو القيمة إن كان قيمياً، واختلاف الفقهاء فيما إذا كان التعويض بالقيمة لاختلاف قيم الأشياء باختلاف الزمان والمكان، ارتفاعاً وانخفاضاً، كما اختلفوا فيما إذا كان الشيء محل التعويض مغصوباً أو متلفاً.

ونذكر جملة ما ذهب إليه الفقهاء حول وقت تقدير التعويض على التفصيل بين المغصوب والمتلف، فيما يلي :

(٦١) في معنى ذلك المواد ١٧١ / ٢١٤ من القانون المدني المصري.
(٦٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري تعليقاً على المادة ١٧١، مذكور في د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٧٧).

١- في المذهب الحنفي:

- أ- إذا كان المغصوب مثلياً وانقطع من الأسواق، وليس له وجود: فإنه تجب قيمته، ووقت تقدير القيمة فيه خلاف بين علماء المذهب.
- أبو حنيفة: يذهب إلى أن القيمة تكون وقت القضاء؛ لأنه وقت الطلب من قبل المضرور وبدء الخصومة.
- أبو يوسف: يذهب إلى أن تقدر القيمة يوم الغصب؛ لأن خلف الشيء إنما يجب بالسبب الذي أوجد الأصل، وهو الغصب، فتقدر القيمة يوم وقوعه.
- محمد بن الحسن: يذهب إلى أن القيمة تقدر في وقت انقطاع المثل من الأسواق؛ لأنه الوقت الذي حدث فيه العجز عن أداء المثل.
- ب- إذا كان المغصوب قيمياً، أي ليس له مثل في الأسواق، أو تفاوت أفراده تفاوتاً معتبراً.
ففي هذا خلاف بين العلماء:
- أبو حنيفة: القيمة تجب يوم الغصب.
- الصاحبان: القيمة تجب يوم استهلاك الشيء.
ج- المتلف: تجب فيه القيمة يوم التلف، اتفاقاً بين علماء المذهب^(٦٣).

٢- في المذهب المالكي:

- أ- في الغصب تجب قيمته يوم الغصب مثلياً أو قيمياً.
- ب- المتلف تجب قيمته يوم الاستهلاك أو الإتلاف^(٦٤).

(٦٣) السرخسي: المصدر السابق المبسوط (١١ / ٥٠)، الزيلعي: المصدر السابق (٥ / ٢٢٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ١٥١-١٦٨) مطبعة الجمالية بمصر ط (١) سنة ١٣٢٨ هـ.

(٦٤) ابن جزي: القوانين الفقهية ص (٣٣٠-٣٣١) مكتبة أسامة بن زيد، بيروت (بدون تاريخ)، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي: المصدر السابق (٣ / ٤٤٣)، الخطاب: مواهب الجليل: المصدر السابق (٥ / ٢٨١).

ال المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

٣- في المذهب الشافعي:

أ- إن كان المغصوب مثلياً فإنه تجب أعلى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم انقطاع المثل من الأسواق، لردع المعتمدي بالغصب.

ب- إن كان المغصوب قيمياً، فتوجب أعلى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.

ج- المتلف: تجب قيمته يوم التلف إن كان مثلياً أو قيمياً (٦٥).

٤- في المذهب الحنفي:

أ- إن كان المغصوب مثلياً فتوجب قيمته يوم انقطاع المثل من الأسواق.

ب- إن كان المغصوب قيمياً فتوجب أعلى قيمة له من يوم الغصب إلى وقت وجوب رد القيمة، وزاد الحنابلة ضماناً أو صاف المغصوب.

ج- المتلف: تجب قيمته يوم التلف (٦٦).

الراجح:

١- في الغصب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: أنه يجب تقدير التعويض بأعلى قيمة، من وقت الغصب إلى يوم انقطاع المثل من الأسواق، أو وقت رد القيمة، نكاشة بالمعتمدي، وعملاً على ردعه.

٢- في الملففات: تقدر القيمة بيوم التلف، وهو اتفاق المذاهب.

٤- وقت تقدير التعويض في أحكام القضاء الإداري السعودي:

يلك القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تحديد وقت تقدير التعويض عن خطأ الإدارة،

(٦٥) الشرييني الخطيب: مغني المحتاج (٢/٢٨٤)، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ الرمل: نهاية المحتاج (٤/١٢١-١١٩) المكتبة الإسلامية (بدون تاريخ)، الشيرازي: المذهب: المصدر السابق (١/٣٦٨).

(٦٦) ابن قدامة: المغني (٥/٢٥٧) الناشر مكتبة الجمهورية العربية (بدون تاريخ). البهوتي: كشاف القناع (٤/٩٠) مكتبة النصر الحديثة (بدون تاريخ).

وما ينجم عنه من أضرار تلحق بالغير، ونطاق هذه السلطة آراء العلماء في المذاهب الفقهية، والاجتهداد المؤسس على أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام ديوان المظالم في المملكة تعكس هذه المملكة، ففي أحكام عديدة يتضح منها الأخذ بالأراء الفقهية في المذاهب، ومن ذلك ما يلي:

حكم ديوان المظالم: أن التعويض عن المواد المفقودة يكون وفقاً لقيمتها عند فقدانها، وليس وفقاً لقيمتها عند التعاقد، لأن فقدان إتلاف بلا غصب، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه في حالة الإتلاف دون غصب تعتبر القيمة في مكان و يوم الإتلاف^(٦٧).

ويتضح من الحكم أن وقت تقدير التعويض بالقيمة رويعي فيه سعر المواد المفقودة محل النزاع في الدعوى، في المكان والزمان الذي فقدت فيه.

وفي حكم آخر يتضح منه أن التعويض عن الأضرار يكون عملاً حق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أما التعويض عن الأضرار المحتملة، فلم يأخذ به قضاء الديوان. ومن ذلك: «أن خطأ جهة الإداره ثابت من إيقاف المدعى عن العمل، وتخفيف قيمة العقد بأكثر من نسبة ٢٠٪، وتأخر صرف المستخلصات، وهذا يوجب تعويض المقاول، عما أصابه من أضرار فعلية مباشرة... ولم يجرِ أحكام الديوان على التعويض عن الأرباح المحتملة... وتقضى بأحقية المقاول في التعويض الذي قدره تقرير الخبرة»^(٦٨).

والحكم السابق يؤكّد ما يأخذ به القضاء الإداري في المملكة من أن التعويض عن أخطاء الإدارة يكون عن الأضرار المحققة وال المباشرة التي تلحق بالمدعى خسارة مالية، أو تقوّت عليه كسباً مؤكداً، أما التعويض عن الأضرار الاحتمالية فلم تجرِ به أحكام ديوان المظالم؛ للجهالة فيها.

ومن أحكام الديوان أيضاً: إلزام جهة الإدارة بالتعويض لخطئها في إزالة بعض المباني، والأضرار المتعلقة بالآلات الخاصة بالمدعى، ولا وجه لتعويض المدعى عن إيجار الأرض، لأنّه يعد مساهمًا

(٦٧) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١٤١٣/٢/١٤١٣ هـ - حسونة توفيق: السابق.

(٦٨) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١٩٧/١/١٤١٣ هـ المصدر السابق.

المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

في الخطأ، لذلك لا يعوض عن الأضرار التي تسبب فيها بتر أخيه، ولا محل أيضاً لما يدعى به من أن جهة الإدارة تلتزم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، لأن التعويض كما يكون عيناً يكون نقداً، وقد قدرت جهة الإدارة للمدعي تعويضاً نقدياً عن الأضرار، ووافق المدعي على ذلك، لذلك فإنه يقع على عاتقه وحده إعادة الحال إلى ما كانت عليه . . . لذلك لا يستحق المدعي تعويضاً آخر عند إعادة البناء، لأن التعويض يقدر وفقاً لأسعار السوق عند الهدم والإزالة، ولا يستحق ما يتحمله بعد ذلك لإعادة بنائها^(٦٩).

وهذا الحكم يتضح منه بعض المبادئ القضائية، أهمها:

- ١- أنه يراعى عند الحكم بالتعويض مدى مساهمة المضرور في إيقاع الضرر به بجانب الضرر الذي تسأل عنه جهة الإدارة، وبذلك يكون التعويض على قدر الضرر الذي تسببت فيه الإدارة.
- ٢- أن الحكم ألزم الإدارة بالتعويض النقدي، ولم يلزمها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل خطأ جهة الإدارة، لأن هذا ما يجري عليه القضاء الإداري عموماً.
- ٣- أن الحكم بالتعويض كان وفقاً لأسعار السوق عند الهدم للمباني، وهو التلف الذي ألحقه جهة الإدارة بملك المدعي، وهو ما جرى عليه إجماع الفقهاء في المذاهب الفقهية، فإن القيمة تقدر بـ يوم التلف.

.(٦٩) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ٣٦ / ت ٢ لسنة ١٤١٤ هـ المصدر السابق.

الخاتمة

من خلال ما سبق في سطور هذا البحث ، نستطيع فيما يلي بيان أهم نتائجه و توصياته :

- ١- أن التعويض هو جزاء الإخلال بالتزام عقدي ، أو واجب عام يحميه النظام ، ومن تطبيقاته : الخطأ المرفقى من قبل جهة الإداره ، أو الخطأ الشخصي الذى يرتكبه الموظف ، فتسأل عنه الإداره بوصفها متبوعاً (مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه) ، أما الخطأ الشخصي الذى يمكن للقاضى فصله عن أعمال الوظيفة ، فيسأل عنه الموظف (مسؤولية شخصية) نتيجة تقصيره في أداء الواجب .
- ٢- أن شراح القضاء الإداري لم يستقروا على معيار محدد للخطأ المرفقى ، وقد رأينا أن هناك ستة معايير - رغم الانتقادات الموجهة إليها - يتم تحديد الخطأ المرفقى بأى منها ، وللقاضى أن يسترشد بها عند إعمال سلطته التقديرية ، للفصل بين الخطأ المرفقى ، والخطأ الشخصي الذى يسأل عنه مسؤولية تقصيرية .
- ٣- أن الضرر الناجح عن الخطأ المرفقى ، أو الخطأ الشخصي ، هو محل مسؤولية الإداره ، التي قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية ، أو مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه ، كما إن الإداره تسأل أيضاً عن الضرر الناجح عن فعل الأشیاء التي تمتلكها ، تأسيساً على وجود خطأ مفترض في جانبها ، فتسأل مسؤولية تقصيرية .
- ٤- أنه قد حُكم بالتعويض عن الخطأ المرفقى الذي يتأسس على وجود خطأ شخصي من ولاة الدولة الإسلامية و عملها على الأقاليم ، كما فعل الرسول ﷺ مع خالد بن الوليد ، رضي الله عنه .
- ٥- أن القضاء الإداري السعودي يؤسس أحکامه على ما تأخذ به المذاهب الفقهية ، فيما يتعلق بالتعويض عن المتلفات أو الأضرار بوجه عام ، فيتم الحكم بالتعويض النقدي يوم التلف في المثلثات والقيمتين ، كما هو إجماع الفقهاء .

المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

٦- أن الضرر المعنوي يحكم فيه بالتعويض المالي في أحكام القضاء الإداري حالياً، رغم أن شراحه في السابق لم يأخذوا بذلك، أما في الفقه الإسلامي، فالضرر المعنوي لا يجره التعويض النقدي، وإنما يعذر ويفسد مرتكبه.

بيد أن من الفقهاء من يرى التعويض النقدي، كالصاحبين في المذهب الحنفي، فقد ذهباً إلى وجوب أرش الألم في الشجاج، وهو حكمة عدل، كما استحسن ابن عرفة المالكي في الجرح الذي ليس فيه أرش مقدر أن يغرم الجاني أجرة الطبيب (٧٠).

وعلى هذا الرأي استند الفقهاء المحدثون إلى وجوب التعويض عن الضرر المعنوي، كما أن أمره موكول إلى الحاكم، يقدر بحسب قيمة الضرر والعرف السائد في المجتمع، كما يحدث في التعزير بالمال.

٧- أننا نهيب بالقضاء الإداري في المملكة حصن العدالة المنيع ومعقل الرقابة على أعمال الإدارة- أن يسارع الخطأ نحو إصدار مبادئه القضائية في مجموعات بعد تصنيفها حسب أنواع القضايا، حتى تكون خير شاهد على شموخ هذا القضاء، فالمورد عذب، وبحوره زاخرة لن تنضب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه .

(٧٠) السرخيسي: المبسوط: المصدر السابق (٢٦/٨١)، البغدادي: مجمع الضمانات: المصدر السابق ص(١٧١)، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد الثاني ص(١٢) ستة ١٣٩٩هـ- تصدرها كلية الشريعة بجامعة أم القرى.